

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [52] | أبواب موجبات الغسل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقنا واياكم - [00:00:00](#)

علما نافعا وان يمن علينا بالعمل الصالح منه وكرمه انه جواد كريم. امين قال الامام المجد عبد السلام بركات ابن تيمية الحراني رحمه الله ابواب موجبات الغسل قبل ان نبدأ في هذا الباب اريد ان انبه على حديث البراء بن عازب الذي تقدم في باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم - [00:00:16](#)

وقد نهني بعض اخواننا لهم عناية في العلم وخصوصا علم الحديث الى ان المصنف رحمه الله عز عن البخاري وانا فاتني عدم التنبيه على ذلك وان مسلم رواه ايضا كذلك كما نهني الاخ وانا - [00:00:43](#)

قد راجعت هذا في مسلم رحمه الله في الحديث كما تقدم عند البخاري رحمه الله ايضا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام حديث البراء ان النبي قال اذا اتيت - [00:01:01](#)

مضجك فتوضأ وضوءك للصلاة الحديثة درسنا اليوم كما تقدم في ابواب موجبات الغسل هذا يبين انه سوف يذكر عدة ابواب في موجبات الغسل الموجبات جمع موجب ايضا والموجب هو العلة والسبب للشيء - [00:01:20](#)

والمعنى ان هناك امور توجب الغسل اذا وقعت ترتب عليها معلولها وهو وجوب الغسل والمصنف رحمه الله ذكر ابوابا وذكر باب الغسل من المني وباب الغسل من التقاء الختانيين وباب الغسل ايضا اذا اسلم - [00:01:42](#)

الكافر كذلك ايضا في الغسل من الحيض وقد ذكر قبل ذلك من ذكر احتلاما ولم يذكر ولم يجد بللا ولم يجد بللا فهذه الموجبات منها ما هو محل اجماع ومنها ما هو محل خلاف - [00:02:06](#)

منها ما هو ما عليه عامة اهل العلم يكاد يكون اجماع دل عليه الدليل الصحيح ومنها ما الخلاف فيه قوي وستأتي باذن الله الاشارة اليها ابواب موجبات الغسل الغسل يطلق على - [00:02:23](#)

الماء الذي يغتسل به ويطلق على الاسم اي فعل الغسل يقال اغتسل غسلا يعني افعال الغسل بمعنى انه غسل رأسه وسائر بدنه نفس فعل الغسل يسمى نفس افاضة الماء يسمى غسل - [00:02:45](#)

وهذا مثل الوضوء. والوضوء لكن مادة الغسل مادة اخرى والوضوء عن المشهور للفعل والظهور والوضوء وسائر ما جاء في هذا فانه يراد بالفعل والظهور شطر الايمان والوضوء. فالمراد بالوضوء يعني نفس افعال الوضوء نفس - [00:03:08](#)

التناول للماء والمضمضة والاستنشاق والوضوء والظهور هو نفس الماء اما نفس الغسل يطلق على نفس الماء ونفس الفعل الاسم يطلق عليه غسل يطلق عليه غسل ويقال هذا غسل يعني ماء يغتسل به ويقال اغتسل غسلا بمعنى فعل افعال - [00:03:30](#)

الغسل التي يحصل بها الاغتسال الواجب اما المصدر يجوز فيه وجهها يقال اغتسل يغتسل غسلا وغسلا والماسر كما هو معروف هو التصريف الثالث للفعل على في الاسماء في جميع الافعال - [00:03:58](#)

اغتسل يغتسل غسلا وغسلا. كلاهما مصدر. اما بكسر الغين الغسل فيطلق على ما يغتسل به ما يوضع على ما يوضع على الرأس مما يكون سآلة التنظيف مثل الصابون ومثل ما يذكرون في كتب الفقه السدر - [00:04:27](#)

ونحو ذلك شاعر ما يوضع على الرأس مما آآ يتنبه به مع الماء ابواب موجبات الغسل وموجبات بكسر الجيم موجب يعني الاشياء التي توجب الغسل كما تقدم والمعنى انه يجب الاغتسال لهذه الاشياء - [00:04:50](#)

اما الموجب موجبة فهو الاشياء التي يزول الامتناع بها بالغسل موجب الغسل اين يوجد يترتب عليه امور منها الامتناع مثلا عن الصلاة العجز يقول حتى يغتسل ومنها مسوا المصحف ومنها الطواف - [00:05:17](#)

محل اجماع وبعض الامور محل خلاف فهذه موجبات يعني اذا زالت يعني موجب الغسل هي اصلها ممنوعة لوجود السبب ثم مع آ وجود الاغتسال يزول هذا المانع يزول هذا المانع الذي يمنع - [00:05:44](#)

من الصلاة لوجود الغسل. من مس المصحف لوجود الاغتسال مع نية الطهارة على قول الجمهور على قول الجمهور او على القول الثاني نقيم جماعة انه لو اغتسل مطلقا ولو لم ينوي حصلت الطهارة الصغرى - [00:06:07](#)

ثم ذكر الباب الاول فيما يوجب الغسل قال باب الغسل من المني المصنف رحمه الله تصدر بهذا مع ان ظاهر اطلاقه رحمه الله انه يجب الغسل مطلقا منه وهذا هو قول الجمهور - [00:06:27](#)

هذا قوة قول الجمهور وكأنه رحمه الله بالنظر الى ترك يعني الى ترتيبه في المسألة الاولى هذا قول الجمهور والتي بعدها قول عامة اهل العلم والتي بعدها ايضا موضع والتي بعدها من غسل اه الكافر اذا اسلم. فالمقصود انه رحمه الله - [00:06:46](#)

ذكر باب الغسل من المنهي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذانا مذاع عن هذه الصيغة اي كثير المذي والمعنى انه يخرج منه كثيرا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني - [00:07:10](#)

علي هذا جاء له روايات لكن مصنف رحمه الله قصده خصوص هذه الرواية وهذه الرواية من رواه احمد وابن ماجه والترمذي من طريق يزيد عن ابي زياد الهاشمي عن عبد الرحمن - [00:07:26](#)

ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه يزيد ابن ابي زياد الهاشمي مولا هم هذا تغير وله خطأ كثير وايضا هو شيعي هو وصمه الدارقطني والحاكم بالتدليس فهي علل كثيرة - [00:07:41](#)

فيه رحمه الله اما المذي الوضوء هذا موضع اجماع وحديث علي اصله في الصحيحين برواياتي عنه رضي الله عنه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امره بالوضوء وامره ان يغسل ذكره - [00:08:02](#)

لكن هنا لما ذكر وفي المني الغسل والغسل وهذا علمني سيأتي انه اذا خرج فله حال واذا خرج بغير لذة الجمهور على انه لا يجب منه الغسل منه الغسل والشافعي والجماعة قالوا يجب منه الغسل بهذه الرواية - [00:08:25](#)

قوله اذا رأت الماء علقه بمجرد رؤية الماء والحديث الذي سيأتي وان كان وهو منسوخ لكن المعنى لدى لها الماء من الماء علق بالماء المصنف رحمه الله ذكر الرواية الاخرى عند احمد قال ولاحمد - [00:08:51](#)

اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حادثا فلا تغتسل هذي الرواية ولاحمد من طريق رزام ابن سعيد التيمي عن جواب بن عبيد الله عن يزيد ابن شريك - [00:09:15](#)

هذا والد ابراهيم بن يزيد يتقدم رحمه الله عن علي رضي الله عنه وهذا الاسناد لا بأس به هذا الاسناد لا بأس به وله رواية اخرى عند احمد وابي داود والنسائي عن علي رضي الله عنه من طريق حصين ابن قبيصة - [00:09:35](#)

انه عليه قال اذا فضحت الماء فاغتسل اذا فضحت الماء فاغتسل وهو معنا في ماء اذا حذفت الماء معنى اذا حذفت الماء وهذه الرواية مع رواية الرواية المتقدمة اذا حذفت لا بأس بها - [00:09:58](#)

وحصين بن قبيصة هذا وثقه العجري وابن حبان الحديث بمجموع الطريقتين لا بأس به ويكون دليلا للجمهور في تقييد الرواية في وجوب الغسل من المني بان يكون على سبيل الدفع بلدة - [00:10:15](#)

اما اذا كان على غير سبيل ذهب فانه يشبه خروج البول والمذي خروج البول والمذي والودي ونحو ذلك. هذه يعني القاعدة في مثل هذا اه ثم هذا المعنى يتفق مع - [00:10:37](#)

ثم هذا الاختيار للجمهور المتفق مع المعنى في هذا مسألة وجوب الغسل من المني وذلك ان خروجه على هذا الوجه ليس خروجا معتادا واذا كان ليس خروجا معتادا فلا يأخذ حكم المعتاد - [00:10:54](#)

ولهذا يفرق في خروج المعتاد من غير المعتاد في باب الاحداث صاحب سلس البول اه في اذا كان في الوقت هذا عند الجميع واذا

كان خارج الوقت عند ما لك رحمه الله ايضا لا يجعله ناقظا حتى ولو كان - [00:11:12](#)

خارج الوقت حتى يخرج المعتاد. لكن الجمهور يقولون بهذا وانه اذا خرج على الوجه غير المعتاد والوقت لا ينقض الوضوء لانه مرض فهذا يجري في النظر في الاخبار في من جهة ان سلس البول - [00:11:30](#)

اذا كان على هذا الوجه فلا يكون ناقبا لذلك ايضا اذا كان المني لا يخرج على وجه صحيح وهذا يجري حتى في الدماء التي يعني تكون مع المرأة فرق بين الشيء الذي يخرج عن جهة الجبله والطبيعة والذي يخرج - [00:11:46](#)

على اه جهة يكون على جهة الجبله بل يكون نتيجة المرض ونحو ذلك فلا يكون دمعا صحيحا يوجب ما يوجبه دم الحيض ولهذا الجمهور قالوا انه لابد ان يكون على هذا الوجه - [00:12:06](#)

ستكون هذه اللفظة مقيدة او مفسرة الروايات الاخرى ولا شك ان هذا القيد وهو اصح لا يهمل ومعلوم انه اذا دل معنى صحيح من النصوص وهو قيده والنصر الاخر لا ينافيه - [00:12:27](#)

بل يدخل في عموم فانه يكتكون الدلالة باللفظين من جهة هذا اللفظ حذفت بخصوصي ومن جهة وفي المني بعمومه ان عمومه يشمل هذا وهذا لكن يخرج من عمومه اذا كان خروجه - [00:12:45](#)

على غير وجه الصحة او يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام اطلقه في المني لانه يتكلم معاني الخروج المعتاد مثل الذي يعني عن الخروج المعتاد مثل ما في سائر النواقض الاخرى يكون على وجه الخروج - [00:13:03](#)

المعتاد اما اذا كان ليس معتادا فله حكم اخر. فعلى هذا تكون الدلالة من اللفظين دلالة هذا اللفظ وحذفته او فطخت دلالة صريحة دلالة وهب مني الغصن دلالة قال رحمه الله في الحديث تنبيه على ان ما يخرج - [00:13:22](#)

بغير شهوة اما لمرض او ابرده لا يوجب الغسل وهذا المصنف اشارة الى هذه المسألة يتقدم اشارة اليه انه ما يخرج لغير شهوة يعني لو مثلا كان يخرج بعد البول مثلا - [00:13:43](#)

في هذه الحالة او في غير هذه الحال اه فانه لا يوجب الغسل هناك مسائل وقع فيها خلاف فيما اذا خرج بعد الغسل على وجه اللذة هل يكونوا عندي الاول او - [00:13:58](#)

يكونوا لا حكم له يعني كالبول اما ما يخرج على الوجه الصحيح فانه يكون موجبا للغسل. اما لمرض او ابرده ذكروا انها برد في الجوف يتسبب في خروج المني على هذا الوجه - [00:14:20](#)

هذا لا يوجب الغسل قال رحمه الله عنهم من سنة ما تهوى يا هند بنت ابي امية زوج النبي عليه الصلاة والسلام تزوجه السنة الرابعة للهجرة رضي الله عنها وتوفيت سنة اثنتين وستين على الاظهر للهجرة وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاته - [00:14:41](#)

ان ام سليم ثم سليم رضي الله عنه اختلف في اسمي قيل سهلة وقيل غير ذلك وهي الرميصة او الغميصة صحابية جلييلة لها رواية في الصحيحين رضي الله عنها فهي ام انس بن مالك رضي الله عنها وكانت تحت ابيه - [00:15:05](#)

ثم توفي عنه قتل في يعني في حال شركه ثم بعد ذلك خطبها ابو ابو طلحة قبل اسلامه فقالت ما مثلك يا ابا طلحة لكنك كافر وانا فان تسلم فذاك مهري - [00:15:29](#)

اسلم رضي الله عنه كان ما بينهما الاسلام رضي الله عنه قال ثابت فما سمعنا من مهر اكرم من مهرها بالاسلام رضي الله عنها والحديث الصحيح رواه النسائي من اكثر من طريق رؤية جعفر بن سليمان عن ثابت ابناني عن انس رضي الله عنه - [00:15:53](#)

وبوب له النسائي رحمه الله باب التزويج على الاسلام وهذا الامام النسائي رحمه الله لهذا القول وهذا قول مختار وقول صحيح وعليه ادلة اخرى مثل تزويج على شيء من القرآن كما في الصحيحين من حديث سهل ابن ساعد الساعدي رضي الله عنه ابو العباس - [00:16:17](#)

بعض من يقول مثل هذا يقول به ويقول انه زوج على فضيلة من الفضائل لان النبي عليه الصلاة والسلام لما او هي لما رأت حاجته وانه لا يستطيع المهر فانه نظر الى فضله - [00:16:41](#)

هو ما له من الفضائل فكان من اعظم الفضائل هو اسلامه فتزوجته عليه والا فالمهر ثابت في ذمته هذا تأويل ضعيف لم يكن باطلا بل جاء عنها كما في نفس النسائي - [00:17:00](#)

وان تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره عليك يقولون لا المهر واقف في ذمتها يعني كان تأويل مع انه يعني خلاف قولها في طلبه الاسلام وانه مروه الا ان النصر راحت وانصت فقال ولا اسألك غيره - [00:17:17](#)

اسألك غيره. ولهذا كان الصوم ما بوب عليه الامام النسائي رحمه الله قالت ان ام سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله قد توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق - [00:17:41](#)

ان الله لا يستحي هذه الجملة يستحي من حق هذه خبر ان لا يستحي من الحق فيه وصف الله سبحانه وتعالى الحياء وهذا هو وهذا هو ثابت في النصوص ان الله لا يستحي يظلم مثلا ما بعوضة فما فوقها - [00:18:03](#)

مثبتة ايضا في باب الاثبات واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه كما في الصحيحين. واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه وهذا هو الصواب في هذه الاسماء وبعد الصفات انها تجرى على - [00:18:31](#)

ما جاءت به النصوص تنفيذ ولا تعطين ولا تغيير بل نجريها كسائر الصفات لانه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع فكما ثبت له ليس تكذبات كذلك ثبت سائر صفاته سبحانه وتعالى - [00:18:51](#)

فهي تتبعها وتحذوها يعني تحذو حذوها كما ثبت الذات كذلك ثبت الصفات. هذه قاعدة عظيمة ذكرها العلم رحمة الله عليهم. واجمعوا عليها في سائر صفاته سبحانه وتعالى تثبت عن الوجه اللائق بجلاله - [00:19:14](#)

ولا يجوز تفسير تفسيراً يكون في معنى التحريف لها. وهذا كله يدل على سعة الكرم والحلم والصفح منه سبحانه وتعالى فهو سبحانه وتعالى حي يستر عبده ويغفر له وتعالى ويتوب عليه - [00:19:33](#)

وهو الستير سبحانه وتعالى فليس يفضأ وهو الحي فليس يفضحه. عبده وان صار منه التجاهر بالعصيان يعني وان تجاه فانه يستره سبحانه وتعالى يلقي عليه ستره وهذا ايضا ثبته في احاديث اخرى كما في حديث يعلى بن امية عند ابي داود والنسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا - [00:20:01](#)

يغتسل بالبراج وهو ليس عليه ثياب قال فصعد النبي المنبر عليه الصلاة والسلام قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدهم فليستتر عليه الستار في الاغتسال بالبراج يعني في المحل البراج الظاهر - [00:20:27](#)

وكذلك حديث الذي رواه ابو داود والترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه حديث يعلى بن امية الجيد لا بأس به صح بعض اهل العلم وحديث سلمان وقع فيه خلاف - [00:20:48](#)

بانه عليه الصلاة والسلام قال ان الله حي كريم يستحي اذا رفع عبده اليه اذا رفع عبد يديه ان يردهما صفرا يقال يستحي ويستحيي يعني هي في باب اللغة يجوز فيها ثلاث لغات - [00:21:01](#)

لكنها في باب التلاوة هي سنة متبعة مع انها تثبت تثبت في المصاحف بالياء وكتبت يعني وتكتب ياء صغيرة معكوفة اشارة الى انها تنطق بها انه يقال يستحيي ويستحيي ويقال يستحي بها وحده ويقال يستحي - [00:21:20](#)

فيها ثلاث لغات واختلفوا في علة حذف الياء الثانية فقليل حتى لا يتوهم انها مجزومة. بل هي مرفوعة لا يستحي لان فعل مضارع مرفوع رافع الضمة المقدرة الثقة لانها لا تظهر ولا هذه حرف - [00:21:48](#)

نافية ولا تعمل ليست نافية انما هي نافية اثبات حتى لا كما قال بعضهم لا يوهم ان حلفها لانها وحذفت الراء لاجل انه بل هو مرفوع وليس مرفوع بالضمة وليس في مجزوما بالسكون - [00:22:13](#)

فهي فيها ثلاث لغات يستحي على وزن استفعل يستحي على وزن يستفع يستحي على وزن يستف حذف عينه ولامه في يستف وحذفت لامة يستحي وان اثبت عينه عينه ولامه مع الفاء - [00:22:37](#)

يستحيي والزوائد الحروف التي قبل ذلك الحروف التي قبل ذلك لان اصل المادة الحاء وياء ان بعدها ان الله لا يستحيي من الحق سبحانه وتعالى وفي دلالة على السؤال عن العلم وعدم الحياة فيه - [00:23:03](#)

ولهذا قال البخاري رحمه الله كما قال مجاهد لا ينال مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة رضي الله عن النساء نساء لم يمنعوها الحياء ان يتفقهن في الدين والاثار في هذا كثيرة عن اهل العلم رحمة الله عليهم - [00:23:25](#)

وجاء في رواية مسلم ان ام سليم قالت ان رضي الله عنها يعني لا يمنعا يعني ان نسأل عن ديننا ونحو ذلك لما قالت لها ما قالت وقالت فضحتي النساء - [00:23:41](#)

ام سلمة غطت وجهها لان الحديث هذا متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها جاء في صحيح مسلم من رواية انس بحضور عائشة رضي الله عنها وان عائشة هي التي وقعت المراجعة بينها وبين - [00:23:59](#)

ام سليم وجاء ايضا في حديث عائشة نفسها ايضا رواتب الحديث ايضا كما في مسلم وان المراجع وقعت بينه وبين الرسلين. وجاء من رويت انس عن ام سليم والحديث روي عن اربعة من الصحابة لكن رواية انس - [00:24:16](#)

عن امه تارة يذكرها وتارة يذكر الحديث اه لانه اخذه عنها رضي الله عنها. والرواية الاخرى عن انس عنها والرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها. وهي في الصحيحين عن ام سلمة - [00:24:33](#)

ولا ينفي ان تكون عائشة وام سلمة حاضرتين القصة وكلاهما ولان الروايات تجتمع بهذا هنا قالت ان الله لا يستحيي من الحق. فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. رأت الماء - [00:24:48](#)

في بيان شرط وجوب الغسل هو رؤية الماء ورؤية هذا شرط وجوب الغسل لا يكفي مجرد الاحتلام وتذكر الاحتلام من رؤية الماء متى رؤيته بعد الاستيقاظ؟ رؤية الماء بعد الاستيقاظ - [00:25:14](#)

هذا يوجب الغسل اذا روي وعلم انه علمني مني اما اذا لم يعلم ولم يتحقق سيشير لمصنف رحمه الله فيمن يعني في سؤال المرأة اذا تذكر احتلامنا تجد او بالعكس - [00:25:39](#)

هذا شيء يشيل المصنف رحمه الله لكن هنا بمسألة وجوب الغسل من وجود المني تحتل امرأة وقال تربت يداك فيما فيما يشبهها ولها وهذا جاء في روايات عدة والفاظ عنه عليه الصلاة والسلام تدل على هذا المعنى والحين متفق عليه. وعندي انا في هذه النسخة فيما باثبات الالف - [00:26:01](#)

القاعدة عندهم انما الاستفهامية اذا سبقها حرف جر فانها تحذف الفها وتثبت الفتحة دليلا عليها على حذفها ايضا حتى لا تشتبه بماء الموصول الموصولة بمعنى الذي او الزائدة معنى زائد ولكن قد تثبت اشباعا قد تثبت اشباعا - [00:26:33](#)

جارية وهي استفهامية واذا كانت فتحذف الفها قال بم بماء مجرد فتحة بدون ان تكتب الألف وعلى قد تقرأ ويظن انها الاسم موصول ماء اي ما يشبهها ولها. هذه جملة من فعل ومفعول وفاعل فاعلها ولها - [00:26:54](#)

الهاء الثانية يشبهها ولها. هذا يعني بيان للنبي عليه الصلاة والسلام. لقول ام سلمة رضي الله عنها لانه وان كان يعني قليلا او ضم ربما ظن بعضهن انها لا تحتدم او كان نادرا او قليلا فبين عليه الصلاة والسلام - [00:27:24](#)

البيان الواضح من قال فيما يشبهها ولها وانه من ماء الرجل وماء المرأة وجاء في هذا احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة - [00:27:46](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل هذا الخبر عن ابي هريرة - [00:28:05](#)

في الصحيحين كما ذكر المصنف رحمه الله وهو اصل لما بوب له المصنف رحمه الله في ايجاب الغسل من التقاء الختانين والتقاء الختانين المراد بهما انتقاء يحصل الجماع والمجاورة مجاوزة - [00:28:26](#)

لانه الحديث قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ولا يحصل هذا الا الجماع ومجاورة الختان والامام قوله شعاب بين بين شعبها الرابع هذه وقع فيها خلاف حتى - [00:28:46](#)

وقع من بعض اهل العلم تفصيل في هذا وابن رجب اشار الى ان هنالك اقوال يعني ينبغي او يرغب عن ذكرها يرغب عن ذكرها وعن التفصيل فيها. وان مثل يعلم - [00:29:10](#)



ويعرف بوجوب الغسل اذا جلس بين شعبها اربع والمشهور انه اربع اليدين والرجلان وقيل غير ذلك فقد وجب عليه الغسل. يعني عليه وعليها جميعا هذا هو يعني الواجب عليهما والنصوص في هذا - [00:29:25](#)

صريحة في هذا كما تقدم بسؤال ام سليم اذا كان يجب الغسل بالانزال الى جماع فوجوبه من باب اولى فاذا كان مع الجماع هذا ايضا يعني محل الجماعة مقطوع به - [00:29:51](#)

بمعنى بوجوب الغسل بوجوب الغسل ثم الاصل في خطابات الشرع انها عامة لجميع المكلفين حتى لو خطب الرجال دون النساء او النساء دون الرجال فالاصل ان الشريعة عامة الا ان يكون خطابا خاصا علم خصوصيته باحد الصنفين. وقد يأتي الخطاب - [00:30:09](#)

لاحد الصنفين فيعنف بادلة الشريعة الاخرى انه شامل للصنف الاخر لكن يكون هناك سبب بمخاطبة النساء او سبب لمخاطبة الرجال يدخل الصنف الجنس الثاني بمقتضى ادلة الشريعة ومعانيها الا لخصوصية والا بالاصل هو عموم الشريعة - [00:30:33](#)

وهذا محل اجماع النصوص عليه متفق عليه ولمسلم وان لم ينزل هذي من طريق مطر بن طهمان الوراق ولم يذكرها روية الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة وقد اختلف اهل العلم في هذه الزيادة الحديث - [00:30:55](#)

معلوم ثبوته لكن هذه الزيادات هذي قرية تكلم فيها وهذي من جنس ما يقع في بعض الافراد ان يكون نفس هذه اللفظة وقع فيها وهم لكن هذه اللفظة دلت عليها الادلة الاخرى دلت عليه الادلة الاخرى لانه في نفس حديث الصحيحين - [00:31:15](#)

ثم جهدها يعني هذا هو الضابط لوجوب الغسل. ومطر بن طهمان الوراق تكلم فيه بعض اهل العلم وضعفوا لسوء حفظه لهذا قالوا ان روايته هي بعضهم سواه ببعض الضعفاء لكن رواية الضعيف اذا علم انها - [00:31:36](#)

محفوظة من طرق اخرى قصارى ان تكون من باب يعني مقبولة هذه الرواية ان تكون مقبولة لشواهدا الاخرى كما تقدم ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان ختان فقد وجب الغسل. رواه احمد ومسلم - [00:32:02](#)

الترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان. لفظه اذا جاوز الختان الختان وهذا ايضا قوله اذا مس ثم مس الختان ختان فقد وجب الغسل هذا واضح يعني في وجوب الغسل لمس الختان ختان وهذا مثل ما تقدم - [00:32:32](#)

يعني مع حصول الجهد منه وهذا يكون بالايلاج والجماع اما اللفظ الاخر عند الترمذي هو من طريق علي بن زيد والجدعان عن سعيد المسيب عنها رضي الله عنها وعلي بن زيد بن الجدعان - [00:32:55](#)

معلومة حجازي ضعيف رحمه الله والحديث رواه الترمذي رواية مسلم عائشة عن الازواج عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه قوله من قولها من قولها رضي الله عنها من قولها رضي الله - [00:33:18](#)

عنها وهذا هذه اللفظة عليها البخاري او هذا السادة عله قالوا ان المحفوظ من رواية عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه قاسم محمد علي بكر ومرسلا لا متصلا بذكر عائشة ومنهم من قال انه - [00:33:38](#)

محفوظ اتصاله خاصة انه كما يقول ابن رجب رواه عنه جماعة فذكروه موصولا ولا يعل المرسل والمتصل فلا يعد المتصل بالمرسل بل المرسلون يقويه ولا يعله ما دام ويمكن يقال والله اعلم ان ان الترمذي رحم ان البخاري رحمه الله - [00:33:58](#)

لقوله الذي ذكره عنه الترمذي للكبير ان قصده بذلك خصوصا محتمل لان البخاري رحمه الله له نظر في يحتاج الى تتبع كلام البخاري رحمه الله في هذا في هذا وهالقشخص هذا اللون - [00:34:27](#)

هل قصد خصوص هذا اللغو او نفس الرواية بهذا الاسناد مطلقا هذا موضع نظر وبالجمله الحديث دل عليهن يعني اتفاق اهل علم من جهة انه يراد بذلك يعني ان المعنى بيجاوز بمجاوزات الختان الختان. قال رحمه الله وهو يفيد الوجوب وان كان هناك - [00:34:46](#)

وان كان هناك حائل يعني معنى انه لو وضح حائلا على ذكره فانه يجب وهذه وقع فيها تفصيل لبعض اهل العلم والصواب هو ونجوم مطلقا بلا تفصيل ادلة لان هذا يسمى - [00:35:19](#)

الجماع ويأخذ حكم الجماع في مسائل اخرى والعصر الاطلاق وعدم التقييد وبعضهم فصل في الحائل هذا اذا كان يعني هل هذا رقيق او سميك غير ذلك من تفاصيل وامور لم يرتضيها بعض اهل العلم اطلاق النصوص في هذا من الباب ولهذا المصنف رحمه الله -

اخذ باطلاق اللفظ وقال وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل قال رحمه الله عن ابي ابن كعب هذه المسألة كما تقدم خلاف في مسألة معينة مسألة معينة فيما يتعلق - 00:36:03

الجماع بلا انزال بلا انزال ولهذا المصنف رحمه الله اشار الى حديث ابي ابن كعب قال وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه سنة تسعة عشر هجرة اغتتم في سنة وفاته - 00:36:22

لكن هذا احد ما قيل فيه قال ان الفتى التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاعتسار بعدها رواه احمد وابو داود - 00:36:38

وفي لفظ وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول سنة ثم نهى عنها رواه الترمذي وصححه هذا الخبر عن ابي ابن كعب له طرق رواه احمد وابو داود - 00:36:54

رواية الزهري قال حدثني من ارضى عن سهل ابن سعد ان او قال ان الفوت التي كانوا يقولون كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة في اول الاسلام لقلة الثياب - 00:37:15

ثم امر بعد ذلك بالغسل وهذا الحديث فيه ابهام او حدثني من ارضى وروح احمد الترمذي من طريق الزهري عن سهل ابن سعد عن ابي بن كعب دون ذكر الواسطة بينه وبين سهل بن سعد - 00:37:34

منهم من اعتمد هذه الرواية قالوا يدل عليه ان الخبر رواه الطبري في تهذيب الآثار وبقي بن مخلد كما ذكر ابن رجب رحمه الله في مسنده كما ذكره في مسنده - 00:37:53

رواية ان الحديث نفسه جاء من رواية الزهري. جاء من رواية الزهري نعم عن سهل بن سعد قال اخبرني سهل ابن سعد اخبرني ساهل ابن سعد عن ابي ابن كعب - 00:38:07

صرح بالخبر كما ذكر ابن خزيمة لكن قال ابن خزيمة ما معناه؟ انه يخشى ان يكون وهما من معمر لان الراوي عنه معمر هو معمر عن الزهري قال اخبرني سهل ابن سعد - 00:38:26

عن ابي ابن كعب فقال من يخشى ان يكون وهما وانه لم يسمع من سهل بن سعد الذي هو الزهري وذلك ان الراوي عن معمر هو محمد بن جعفر البصري المشهور والمعروف بغندر رحمه الله امام بصري كبير لكن - 00:38:45

معمر ابو الراشد البصري العزدي رحمه الله مع امامته الا ان روايته عند اهل البصرة تكلم العلماء فيها قالوا هو كان قد ذهب الى اليمن ومكث في صنعاء عشرين سنة رحمه الله - 00:39:06

وخشوا ان يرجع ان يخرج منهم فقال بعضهم قيده فزوجوه يعني معنى انهم حتى يبقى عندهم ثم انه في اثناء في اليمن جار والدته في البصرة ولم تكن كتبه معه فحدث من حفظه. فروى عن محمد بن جعفر وغيره روايات وهم فيها رحمه الله - 00:39:25

قالوا ان رواياته بالبصرة متكلم فيها فلماذا قالوا انها لابد ان يكون لها ما يسندها. لكن هذا قد اجاب عنه بعض العلماء بان الحديث قد رواه رواه بقي ابن مخلد رحمه الله - 00:39:53

ورواه الطبري في تهذيب الآثار من رواية يونس بن عيسى عن يزيد العيني عن الزهري قال اخبرني سهل بن سعد متابع يونس بن يزيد تابع مع من رحمه الله في تصريحه بالخبر تصريح الزهري بالخبر عن سهل ابن سعد - 00:40:17

قال اه مسلم رحمه الله في كتاب التمييز نبه مسلم الى مسألة لم يذكرها الحافظ رحمه الله هو انه قال انه اذا جاء اذا جاءت رواية معمر معمر اذا جاء ما يسند رواية معمر التي رواها عنه البصرة اذا رواها غير اهل البصرة - 00:40:40

رواها غير اهل البصرة فان هذه الرواية تكون جيدة لا يؤمن الغلط لانه الغلط يخطئ في رواياته لما كان لما حدث به البصرة فاذا روى هذه الزيادة او هذا الخبر - 00:41:03

غير اهل البصرة دل على انه منضود وهذا واضح هذا واضح لمعمر وغيره هذي طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم الحافظ العالم كبير مبرز في الحفظ والامامة يعلمون ان له اخطاء - 00:41:23

هذا في الحقيقة من دقة العلماء. انظر الى معمل رحمه الله كيف حرروا رواياته لما كان باليمن ولما كان بالبصرة حرروا رواياتي فيمن روى عنه ودققوا فيها. وهذا يدل على معرفة هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم. حتى يكون الواحد منهم يعلم حال الرجل في قرابات - [00:41:40](#)

واهلكه ورواياته. واين حدث ومن حدث وما الروايات التي وقع فيها وهم ومن ذلك ما رواه مع من فلا يرد مطلقا اذ هذا ليس من العدل. لانه يعلم ان بعض الروايات تكون محفوظة لكن لابد ان يكون هناك - [00:42:06](#)  
ما يدل على ذلك واذا جاءت روايات اخرى تشهد لها قوة ولهذا الحسن الذي فيه ضعف اذا روى غيره ما يسنده قويا قوية وصار حسنا لغيرها ونحو ذلك وهذا باب واسع في الشواهد والمتابعات - [00:42:26](#)  
ولهذا هذه الرواية جاءت من يونس ابن يزيد الايدي وهو امام مبرز في الزهري ومعمّر امام في الزهري حتى قدمه بعضهم على ابن عيينة وصالح ابن كيسان كيسان بل بعضهم قدموه على مالك - [00:42:49](#)  
رحمه الله امام كبير رحمه الله وهو اكبر من الزهد اكبر من عيينة رحمه الله مولود قبل المئة سنة ست وتسعين رحمه الله المقصود ان هذه الرواية محفوظة بهذا الطريق فتكون رواية جيدة - [00:43:04](#)

رواية جيدة اما روايات اخرى فهذه مثل رواياتهم يعني شام العروة مثلا رواياتها يعني عن ثابت واسلم وعن عاصم بن ابي نجاد فالعلماء ايضا حضروا روايته حتى عن بعض الرواة رحمة الله عليهم - [00:43:22](#)  
هذا كله تحرير بالغ وتتبع عظيم في هؤلاء الائمة في روايات الاخبار فلله الحمد على ذلك في حفظ الشريعة وحفظ الدين. نسأل الله المزيد من فضله وتعالى هذا الخبر كما تقدم - [00:43:39](#)

جاء من هذا الطريق فيكون محفوظا من رواية الزهري عن مساعد وانه اخبره ثم هذا الخبر ايضا جاء رواه ابو داود بطريق اخر من غير طريق الزهري او من من غير هذا الطريق وهو رؤية رواية ابي غسان محمد ابن مطرف رحمه الله - [00:43:58](#)  
الى طريق اخر ابي حازم عن ساهر ابن سعد باسناد صحيح. باسناد صحيح وهذا طريق مستقل. هذا طريق وهذا الطريق يبين ان هذه الرواية التي جاءت من طريق الزهري ورؤية معمّر وغيرهم يونس ابن يزيد انها روايات محفوظة وفيه ما دل عليه هذا الخبر - [00:44:21](#)

ان الغسل في اول الامر كان من الماء يعني اذا انزل اما اذا جامع واكسل فلا وقد ثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام مر على رجل من الانصار فناده - [00:44:45](#)  
رواية المسلم انه مر على جمهور وفي رواية مسلم انه ناداه وفيه انه عتبان مالك وانه خرج وكان مع اهله وكان يجامع اهله فقال يا رسول فاخبره فقال علي لعننا عجلناك - [00:45:03](#)  
اذا فلا غسل عليك. اذا يعني اذا لم يحصل انزال وسأله عن ذلك يعني في رجل جامع ولم يغني قال لا غسل عليه لا غسل عليه. وكذلك ايضا في صحيح مسلم وهذا سيذكره رحمه الله - [00:45:20](#)

ايضا في حديث عائشة بعد ذلك اه في قوله وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع عنه ثم يكسر وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا افعل - [00:45:37](#)  
وذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم. رواه مسلم هذا الحديث ايضا من رواية جابر رضي الله عنه دلوقتي من رواية عائشة هو رواه مسلم من روايات ابي الزبير عن جابر عن ام كلثوم - [00:45:54](#)  
ام كلثوم من ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنها. عن عائشة رضي الله عنها كما ذكر المصنف رحمه الله دعم هذا الخبر ان هذا الخبر شاهد كما تقدم لما - [00:46:14](#)

في هذا الخبر وانه يوجب الغسل وانه في اول الامر كما تقدم في حديث سعيد الخدري انه قال لا غسل عليك وفي مسلم الماء انما الماء من الماء انما الماء من الماء وهذا كان في اول الامر - [00:46:34](#)  
ثم نسخ في كما في حديث ابي كعب وايضا في في الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها اني لا افعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل



يعني حين يقع الاكسال منه - 00:46:48

يمشي على الجماع فالواجب هو الغسل. الواجب هو الغسل. فهذه اخبار كلها اجتمعت على هذا ما تقدم ونسخ ما تقدم وايضا هذي افسر ما رواه الشيخان من رواية عثمان رضي الله عنه وزيد ابن خالد وابي ايوب وطلحة وعلي - 00:47:03 والجبير رضي الله عنهم وهذه اخبار جاءت مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام وبعضها انه سمعه بعض الصحابة عن عثمان رضي الله عنه فهذي اخبار وقوفها انهم قالوا ان رسول الله وسلم - 00:47:24

اذا جامع الرجل اهله يعني فيغسل ما اصابه يغسل ما اصابه يعني وانه لا يجب ان عليه الوضوء ولا يجب عليه الغسل والبخاري سابق هذه الاخبار رحمه الله وقال والغسل احوط للدين او نحو ذلك او قال احوط خروجاً من خلافهم واختلف العلماء - 00:47:41 هل هذا من البخاري رحمه احتياط الواجب؟ او الاحتياط بمعنى انه يرى داود وكذلك ما اعظم ما ذكره قول داوود بن علي الظاهري وكذلك ما ذكره ابو داود في سننه عن ابي سلمة عبد الرحمن - 00:48:05

وذكره ابن رجب رحمه الله عن عروة ابن الزبير وعن ابنه هشام ابن عروة وروي عن اخرين وقال به كما يقول ابن رجب رحمه الله البقي بن مخلد الامام الاندلسي - 00:48:20

المسند رحمه الله انهم قالوا بهذا القول. وهذا القول عند اهل العلم قول شاذ منهم من ابطال القول به رحمة الله عليهم وقالوا ان الدالة صريحة واضحة في ضعف هذا القول وانه كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:48:31 في وجوب الغسل منها ما هو صريح انه من سوء كما تقدم اه وان كل ما ورد من هذا الباب فهو منسوخ وان هذا كان في اول الامر منهم من حكى الاجماع عليه ومنهم من قال ان الخلاف الشذوذ في هذا. ومن قال به قلة - 00:48:51

بل قال بعضهم لا يعبأ بخلافهم من شدد في هذا امام رجب رحمه الله بل قال رحمه الله ان هذه المسألة لا يصوغ فيها الخلاف كما يصوغ الخلاف مثلاً لنقبل وضوء مسجد ذكر وفي نقض الوضوء مثلاً باكل لحم الابل وان مثل هذا يصوغ فيه الخلاف وانه لو صلى به من يقول بهذا القول فانه - 00:49:08

يصلي خلفه وصلاة صحيحة سواء كان في اه لا يقول بنقبض الوضوء بمسجد ذكر او نقض الوضوء باكل لحم الابل اما هذه المسألة فلا يصوغ فيها الخلاف انه لا تصح الصلاة خلف من فعل هذا بل ينكر - 00:49:31

عليه آ فلو ولهذا الدالة الصريحة في هذه المسألة كما تقدم ثم آ جاءت الدالة الصريحة ايضاً انه اذا وقع الجماع فانه يجب رواية مسلم التي سبقت وان لم ينزل - 00:49:49

مع دلالة المعنى على ذلك ثم جاهدتها فقد وجب عليه الغسل قال رحمه الله عن عائشة تقدم حديث عائشة رضي الله عنها والاشارة اليه قالوا اني لا افعل ذلك انا وهادي ثم نغتسل. رواه مسلم. وفيه سؤال عن العلم. وانه لا بأس ان يصرح بمثل - 00:50:14 هذا وعدم الحياء فيه من ام سليم رضي الله عنها وكما سأل نساء الصحابة رضي الله عنهن ولم يمنعنوا المال. ولم يمنعن الحياء ان يتفقهن في الدين رضي الله عنهن - 00:50:37

هذا هو الواجب هذا هو الواجب على الرجال والنساء جميعاً هو السؤال والتفقه في يوم الدين خاصة في هذا الباب الذي هو باب العبادات في الطهارة والصلاة ولا تصح العبادة الا بهذا الشيء - 00:50:49

لا يجوز لانسان ان يفرط في هذا الباب بل يجب عليه ان يتفقه وان يسأل حتى يعبد الله سبحانه وتعالى على بصيرة ويكون هذا من العلم الواجب الواجب عليه مثل هذا. قال رحمه الله - 00:51:04

طبعاً رافع ابن خديجة هذا هو الانصاري الاوسي صحابي جليل. توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة. قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء - 00:51:18

الماء من الماء يعني ماء الماء الماء الاول هذا من التجانس المال الاول هو الماء الذي يغتسل به من الماء اي من المني قال ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل. فالمصنف رحمه الله - 00:51:34

ذكره في هذا الباب لانه شاهد لما تقدم لكن هذا الخبر ضعيف بن سعد المهري رواية موسى بن ايوب الغافقي قال حدثني بعض بني

بعض ولد بني ابي رافع عن اه رافع بن خديجة فالحديث ضعيف - [00:51:52](#)

بهذه العلتين ويغني عنه ما تقدم الى اخبار واردة في هذا الباب كما تقدم قال رحمه الله باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس.

باب من ذكر احتلاما - [00:52:11](#)

يعني من استيقظ من النوم وذكر انه احتلم في الليل رأى انه يجامع ولم يجد اثرا يمجد بللا. قال بللا او بالعكس وجد بللا او اثرا ولم

يذكر احتلاما ما حكمه؟ ولان هذه المسألة - [00:52:29](#)

وقع فيها خلاف في وجود البلل اذا وجد بللا بعد استيقاظه بعد استيقاظي تارة يكون اه يعني وتارة يكون بلل من غير ذكر احتلال اما

لو رأى المانية المصنف راح لم يذكر لم يقل ورأى من يا اما لان من رأى مني قد تقدم اشارة اليه - [00:52:48](#)

لان هذه مسألة تدخل في الباب المتقدم باب الغسل من المريء. اما هذه المسألة فلا تدخل باب الغسل من المني للاحتمال فلما كان

محتملا وقع في خلاف. وقع فيه خلاف - [00:53:15](#)

عن خولة بنت حكيم وهي السلمية رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل وقال

ليس عليها غسل حتى تنزل. كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل - [00:53:32](#)

هذا الحديث رواه احمد من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن مسيب المخزومي رضي الله عنه الجليل عن خولة رضي الله

عنها قال والنسائي مختصرا ولفظه انها سألت النبي صنع المرأة تحتني في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل - [00:53:54](#)

رواية النسائي من بيت عطاء ابي مسلم الخرساني عن سعيد المسيب عن خولة ورواه احمد ايضا رواية واحمد الثانية مختصرة سألت

النبي صلى الله عليه وسلم عن منامه فقال اذا رأت الماء - [00:54:18](#)

فلتغتسل اذا رأت الماء فلتغتسل فهذا اللفظ مثل ما تقدم مثل ما اتقدم في حديث ام سلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها اذا رأت

الماء المصنف رحمه الله كما تقدم - [00:54:38](#)

اه ذكره لاجل رؤيتي الاثر الاثر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اللفظ الاول والحديث بالنظر الى مجموع الطريقين قد يقوى على

طريقة بعض اهل العلم وانه لا غسل عليها ما دام انه مجرد احتلام - [00:54:55](#)

يعني رأى انه يحتلم او رأت انها تحتلم ثم لم ترى اي اثر فهذا لا اشكال ولا خلاف انه لا شيء على على من احتلم ولو تذكر انه احتلم

لكن - [00:55:20](#)

بعد الاستيقاظ له حالان حال يرى المحتلم اثر المني هذا عليه الغسل بلا خلاف الحالة الثاني يعرف انه المني. الحالة الثانية يرى بللا ولا

يذكر وبللا ويشك فيه ويشك فيه - [00:55:34](#)

اذا رأت الماء فلتغتسل هذا صريح انه لا يجب الغسل الا اذا رأت الماء او رأى الماء وهذا يبين انه لا بد ان يستيقظ وذلك ان اليقين لا

يزور بالشك - [00:55:50](#)

اوسع الى او شيئا في بدني في سراويله ولا يتحقق انه الماء الدافئ يتبين بجرمه وبأثره خاصة بعد يبسه او اذا كان بعد ذلك لا زال

طريا ويراه يعرف انه مني لكن حين - [00:56:06](#)

لا يكون الاثر واضح ولا بين فيشك فيكون سائلا اما من اثر عرق او نحو ذلك فلماذا لا يجب على الغسل لان اليقين لا يزول بالشك

والاصل براءة الذمة في هذا - [00:56:31](#)

ثم ذكر المصنف رحمه الله حديثا اخر في الباب يشهد لهذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الرجل يجدوا البلل ولا يذكر احتلاما - [00:56:45](#)

يغتشي هذا الخبر يجد البلل يكون هذا هذا الخبر لقوله يجد البلل ولا يذكر احيانا فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم فقال لا

غسل عليه. فقالت ام سليم. المرأة ترى ذلك - [00:57:01](#)

عليها الغسل عليها الغسل مبتدأ وخبر عليها خبر والغسل مبتدأ مؤخر يعني يعني المعنى يستفهم اعليها استفهام محذوف يعني

المعنى اعليها الغسل عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال. انما النساء شقائق الرجال. رواه الخمسة - [00:57:22](#)

الا النسائي رواه الخامس الا النسائي هذا الخبر رواه الخمسين نسائي من طريق عبد الله بن عمر العمري والعمري هذا ضعيف رواه عن عبيد الله بن عمر اخيه عن القاسم - [00:57:53](#)

ابن محمد رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها وهذا الخبر وقع فيه خلاف وقع فيه لكن جاء من رواية احمد بسند صحيح الى اسحاق بن عبد الله بن طلحة - [00:58:08](#)

عن ام سليم وهذا منقطع لكن رواه الداعري من ولاية الشيخ محمد بن كثير الصنعاني عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن ام سليم وذكر الواسطة الواسطة يكون الواسطة الذي لم يذكر ولاية احمد - [00:58:26](#)

هو انس رضي الله عنه لكن رواية الداري من رواية محمد بن كثير الصنعاني وهو له غلط كثير قد يقال انه ما دام انه ذكر الواسطة المعلومة وهو انس رضي الله عنه بينهما مع ان الخبر - [00:58:45](#)

الطريق الاخر جاء من الطريق الاخر عبد الرقيق العمري هذا يقول عائشة ثم شاهده ما تقدم من حديث قوله. فالحديث بمجموع الطرق يكون دالا على ما ذكر انما الزيادة في قوله انما النساء شقائق الرجال هذه - [00:59:02](#)

هي التي زادها هي التي جاءت في زيادة في حديث عائشة على حديث خولة بنت حكيم وهذا القدر على طريقة اهل العلم تكون الرواية جيدة انما النساء شقائق يعني مثل الرجال والمرأة شقت من رجل كما قال سبحانه وخلق منها زوجها وقال سبحانه وجعل منها زوجها - [00:59:23](#)

والمعنى انها خلقت ادم عليه الصلاة والسلام فهي من هو النساء شقائق الرجال وما دل عليه من المعنى ففيه مسائل المسألة الاولى عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل - [00:59:47](#)

يجد البلل في حديث اذا رأت الماء يظهر والله اعلم ان المعنى بذلك يعني البلاء الذي هو الماء وهذا واضح يفسر بعضه بعضا لانه بمجرد البلد معلوم انه لا يجب عليه لا يجب الغسل مجرد لان البلل قد يكون - [01:00:06](#)

قد يكون البلع مثلا يبتل البدن مثلا بسبب العرق مثلا يبتل البدن مثلا سبب مثلا خروج مدي نحو ذلك يفسر هذا اللفظ بقوله اذا رأت الماء ثم في الصحيحين كما تقدم في حديث - [01:00:33](#)

ام سلمة رضي الله عنها وحديث انس وحديث ام سليم بروايات متقدمة اذا رأت الماء اذا رأت الماء وهذه اخبار محكمة في هذا الباب لكن اختلف العلماء في مسألة وهو اذا رأى بللا يحتلم يحتمل انه مني هل يجب الغسل او لا يجب الغسل - [01:00:51](#)

المذهب فيه روايتان واحدى الروايتين وهي المقدمة في المذهب انه لا يجب الغسل لان اصل براءة الذمة. لكن اختار صاحب المغني رحمه الله انه يغتسل احتياطا. يغتسل احتياطا خاصة يعني اذا كان هذا البلل لا يستند - [01:01:15](#)

يعني الى سبب الى اما اذا كان يستند الى سبب ظاهر يعلم سببه في هذه الحالة لا يجب الغسل كما لو حصل منه تذكر في اول الليل قبل ايام تذكر فقد يكون هذا البلل من اثر المذي - [01:01:38](#)

من اثر التذكر ويعزى الى هذا السبب المعلوم واذا كان عندنا سبب معلوم وسبب مجهول فاننا نعزو الى السبب المعلوم السبب الاقرب السبب الظاهر ونعزو الى سبب خفي لا ندري هل حصل وهو الاحتلام - [01:01:57](#)

وذلك ان السبب المعلوم هو التذكر والتفكر مثلا اه يعني قد يكون تفكرا مطلقا وقد يكون مثلا اه مع اهله مثلا ونحو ذلك. ثم بعد ذلك يجد اثر البلل فيعزى الى هذا - [01:02:17](#)

الشباب الظاهر وقد عقده ابن رجب رحمه الله في القاعدة الثالثة عشرة فقال اذا وجد قال ما عقد هذه المسألة ورتبه قال اذا وجدنا اثرا معلولا لعللة وجدنا اثرا معلوما ووجدنا في محله اذا وجدنا - [01:02:34](#)

اثرا معلولا يعني لو وجدنا في محله علة تصلح ان تكون له ويجوز ان تكون لغيره لكن لم نجد غيرها غير يعني هذي عدة معلومات فهل يعزى هذا الاثر الى تلك العلة المعلومة او الى غيرها - [01:02:55](#)

على روايتين يقول اذا وجدنا اثرا لعله اذا كان انسان مثلا كان قد حصل تذكر وتفكر ولم يحصل الاحتلال. ولا يتذكر احتلاما انما الذي منه هو مجرد تفكر والتذكر قبل نومه - [01:03:15](#)

ثم لم يحصل منه احتلام. لم لا يذكر انه احتلم ليس عندنا سبب واحد وهو سبب التذكر والتفكر وجدنا في محله اثرا معلولا لعلة هذه العلة هذا المعلول وهو هذا البلل - [01:03:39](#)

هذا البلل يصلح ان ينسب الى تلك العلة المعلومة والتذكر والتفكر ويجوز ان يكون لغيرها يصلح ان يكون سببه هو احتلاء لم يعلم به لا يلزم ان يكون الانسان حين يرى اثر يرى اثر البلية ان يتذكر احتلاما - [01:03:55](#)

لا لم يتذكر احتلاما في هذه الحال يعزى هذا الاثر الى ذلك التذكر والتفكر لانها هذه هذا المعلول يصلح مشبب لتلك العلة المعلومة واخوا تذكروا والتفكر وذكر امثلة في هذا - [01:04:22](#)

وكما تقدم الامام ابي الامام ابو محمد رحمه الله اختار انه يغتسل احتياطا في هذا الباب ولا شك ان باب الاحتياط هذا ظاهر وبين وقد يقوى الاحتمال وقد يضعف فالله اعلم - [01:04:47](#)

قال رحمه الله باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم عن قيس ابن عاصم هذا هو التميمي التميمي المنقري رحمه صحابي جليل من سادات العرب يا اهل الحلم رحمه الله - [01:05:06](#)

حتى قيل ابن اخيه ممن تعلمت تعلمت الحلم قيل لي احلف ابن قيس ابن قيس ممن تعلمت متابعي كبير جليل رحمه الله جلس عمر قال من قيس ابن عاصم يعني هذا في الجاهلية. قال كان يوما جالسا - [01:05:30](#)

في بناء اداري وكان سيدا وكان القوم عنده وكان محتبيا على طريقة العرب جاءه رجل قد امسك برجل فقال هذا ابن اخيك قد قتل ابنك وقال في احد يا اولاد - [01:05:59](#)

رويدا ابن اخي وخذ هذه البذرة وارسلها الى امي الغلام فانها اليوم على ابنها غضبا ثم قال لابن اخي قطعت رحمك وقال له كلاما يدل على العقل والادراك. قال قيس فما وصف الله ما حل حبوته ثم عاد الى ما هو فيه من - [01:06:20](#)

هذا وكان الجاهلية ثم اسلم رضي الله عنه قال قيس بن عامر قيس بن عاصم عن قيس بن عاصم انه اسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة - [01:06:46](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل فمروه ان يغتسل هذا الحديث كما تقدم - [01:07:06](#)

عند الخمسة الا ادماج الحديث الاول حديث قيس ابن عاصم رضي الله عنه ومن رواية وابن الصباح ابو الصباح الثقة رحمه الله عن خليفة بن الحسين عن جده قيس ابن عاصم عن جده قيس ابن عاصم - [01:07:25](#)

وهذا الخبر اسناده لا بأس به وفيه ما اشار رحمه الله انه اسلم فامرته ان يغتسل بماء وسدر الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ثممة اسلم الحنفي رضي الله عنه - [01:07:46](#)

انه اسلم فقال النبي وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل هذا الحديث احمد من رواية عبد الله بن عمر العمري لكن رواه عبد الرزاق وغيره من رواية عبيد الله فتابع اخاه عبد الله - [01:08:03](#)

كان الحديث بذلك صحيحا في امره ان يغتسل وكذلك مع اللفظ الاول مروه يغتسل بماء وسدر اولاً رحمه الله الحنفي سيد من سادات بني حنيفة وقصته مشهورة في الصحيحين وفيه من حديث ابن عمر عن حديث ابو هريرة - [01:08:22](#)

رضي الله عنه وفيه انه اسره وكان سيدا وكان قد اراد العمرة ربط الى سارية من شوارع المسجد وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يمر عليه ويقول ما عندك يا ثمامة - [01:08:41](#)

ويقول عندي خير تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان تسأل من المال تعطى قال ثم مر اليوم الثاني فقال له ما قال ما عندك يا ثمامة - [01:08:54](#)

قال ما قلت لك ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم انا شاكر وان تسأل من ما تعطى وهكذا قال في اليوم الثالث وقال عليه الصلاة والسلام ثمامة هذا المعروف في الصحيحين - [01:09:06](#)

ليس فيه امر بالغسل له هذه الرواية فيها امر بالغسل وبها استدلال المصنف رحمه الله على وجوب وصول على الكافر اذا اسلم وهذا

موجب رابع في الابواب التي ذكرها المصنف رحمه الله - [01:09:22](#)

للفعل وهو اذا اسلم الكافر وهذه مسألة خلاف بعض اهل العلم قال يجب الغسل على الكافر مطلقا. يجب الغسل على الكافر

مطلقا ومن اهل علم من قال يجب عليه اذا اجنب - [01:09:44](#)

قبل اسلامه ومعلوم يعني انه اذا كان اسلامه بعد احتلامه فانه يكون منه هذا في الغالب فلماذا قالوا انه يجب الغسل عليه يجب عليه

منهم من قال يجب مطلقا بلا تفرغ - [01:10:00](#)

يجب الغسل لان الغسل للاسلام ومن اهل من قال لا غسل عليه. ومن علم من قال اذا اغتسل لكن الصحيح انه غسله ان غسله في حال

كفره لا قيمة له ولا يصح - [01:10:20](#)

والمسألة لا قربنها على قولين اما ان يجب عليه الغسل او لا يجب كثير من العلم يقول ظاهر الاخبار الصحيحة ان ان كثيرا من

الصحابة ممن اسلم لم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام بالغسل. والصحابة رضي الله عنهم - [01:10:35](#)

مع النبي عليه الصلاة والسلام او من يرسلهم كان الناس يسلمون زرافات وحاديات الجماعات ولم ويسن الواحد بعد الواحد ولم يأتي

في الاخبار الكثيرة انه عليه الصلاة والسلام امر احدا بالغسل الا في هذه الافراد من الاخبار. وكذلك في الصحيحين ان النبي عليه

الصلاة والسلام ارسل معاذ وغيره - [01:10:54](#)

حديث بريدة ادعهم الى ثلاث خصال ولم يذكر في شيء منها ذكر الغسل ومعلوم انه اذا كان الغسل وبصحة العبادة يعني يكون واجبا

عليه فانه في هذه الحالة يكون مما يتعين ذكره فلما لم يذكر - [01:11:17](#)

الاخبار دل على انه ليس بواجب فهذه الاخبار تصرف النصوص في هذا الباب هناك مسألة قول وانا سبق من ذكرته في بعض الشروح

اكثر من مرة لكن لا ادري من قال بهذا التفصيل ينظر - [01:11:37](#)

هل يمكن ان يقال به وانه يفرق بين اسلام واحد واسلام الجماعة وذلك ان اسلام الواحدة اسلام الجماعة له اعتبار في الشرع وذلك ان

الشرع فرق في الشيء حين يكثر والشيء حين يقل. فيجري الحكم المستقر على الشيء الذي لا يكون فيه مشقة - [01:11:54](#)

اذا كان اسلام الواحد بعد الواحد يؤمر بالغسل لكن اذا كان مثلا اسلم جماعات هذا قد يكون فيه مشقة بامرهم اه قد لا تعلم احوال

الناس فكونهم يقبلون على حالهم بلا - [01:12:18](#)

ما يتعلق بالغسل فيكتفى بما يدعون اليه من الشهادتين وما يكونوا من لوازمها وكما جاء في الاخبار. وهذا والله اعلم قد يقال مثلا

مثل ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام حين في احد لما انه كثر القتلى - [01:12:35](#)

امر عليه الصلاة والسلام لما شق على لما كثر الشهداء والقتلى منهم رضي الله عنهم فانه عليه الصلاة والسلام قال احفروا واوسعوا

واعمقوا واجعلوا اثنين والثلاثة ولفظ واربع هشام عامر في قبر في قبر وهذا مشهور في الاخبار عنه عليه الصلاة - [01:12:55](#)

فكانت السعة ولها تركت بعض الاحكام الواجبة في حال الاختيار وانه كل شخص يقبر في قبر مفرد وحده الى غير ذلك مما يكون

واجبا في حال الاختيار فحال السعة وحال - [01:13:14](#)

اختيار غير حال الضيق وحال الكثرة قد يقال مثلا ما جاء في حديث قيس بن عاصم وحديث هو من هذا الباب اما الاصل فانه لا

يجب الغسل لانه سبحانه قد عفا عن اهل الكفر - [01:13:32](#)

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولهذا قال بعض العلماء معناه ان هذا المحكم الواضح البين دليل على ان من دخل في

الاسلام فانه يقبل اسلامه بما جاء في النصوص الصحيحة - [01:13:50](#)

الشهادتين ولوازمها اما ما زاد على ذلك فانه اما ان يقال هذا على سبيل استحباب او يبطل في حال دون حال كما تقدم والله اعلم

سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل بمنه وكرمه وان يهمننا السداد

والصواب - [01:14:09](#)

والرشاد بمنه وكرمه امين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:14:35](#)